

مشروع قانون رقم 08.18
يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد
بكينغالي-رواندا- في 15 أكتوبر 2016

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
03 ذو القعدة 1439 (17 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 08.18
يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،
المعتمد بكيغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيغالي - رواندا -
في 15 أكتوبر 2016.

*

* *

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

أن يعتمد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال
المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : التعديل

المادة ١ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واد“

المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ جاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ جاء و ٢ باء“

المادة ٣ ، الفقرتين ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ باء“

تضاف الكاسات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

”وبموز شديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ باء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المصممة لاستهلاك أو إنتاج الأقطار المعنية للمستويات التي تتطلبها المادة ٢ باء.“

في الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة ”ببغية“

يحذف: حرف الواو

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) ’٣‘.

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) ’١‘ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) ’٢‘:

”إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتجاز العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، فتمديد تلك التعديلات، و“

المادة ٢ باء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ باء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة التي عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، للمعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المثوبة المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، للمعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ في المائة
- (ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٣ - على كل طرف ينتج المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣ : ٩٠ في المائة
- (ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ٦٠ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خامصة للرقابة في المرفق و/أو مبدئياً بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخامصة للرقابة في المرفق و/أو، للممر عنه بمكافآت ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المثوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخامصة للرقابة للمدرجة في المرفق و/أو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخامصة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ و/أو، مبرراً عنه بمكافآت ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ في المائة
(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ في المائة
(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ في المائة
(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ في المائة
(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده : ١٥ في المائة

٥ - تطبيق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك كلبية الاستخدامات التي تنفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق و/أو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن انبعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق و/أو للمادة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق و/أو، يتم تدميرها بالتفصيل للممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف، في نفس فترة الإثني عشر شهراً المعنية.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق و/أو المتولدة من المرفق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق و/أو إلا باستخدام التكنولوجيا التي توافق عليها الأطراف.

المادة ٣

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالتعريف التالي:

١٢ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ باء والمادة ٥، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق و/أو، بتحديد للمستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:

يستعاض عن الفاصلة للنقطة النهائية في الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

“، إلا حسب المحدد خلاف ذلك في الفقرة ٢؛”

يضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

“؛ و

(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تنتج نتيجة التسرب من المعدات ومنافذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المستخرجة من أجل الاستخدام أو التخزين.

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات والانبعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ باء والفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاحترار العالمي لتلك المواد المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.”

المادة ٤، الفقرة ١، سابقاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

“١ سابقاً - على كل طرف أن يحظره عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.”

المادة ٤، الفقرة ٢ سابقاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

“٢ سابقاً - على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.”

المادة ٤، الفقرات ٥ و٦ و٧

في الفقرات ٥، ٦ و٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

“المرفقات ألف وباء وجيم وماء”

بما يلي:

“المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو”

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

“المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء”

بما يلي:

“المواد ٢ ألف إلى ٢ باء”

المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

“٣ مكرر- على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص امتداد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق الواو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بقرار أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.”

المادة ٥

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

“٢ طاء”

بما يلي:

“٢ باء”

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

“المادة ٢ طاء”

بما يلي:

“للمادتان ٢ طاء و٢ باء”

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقبل عبارة:

“أي من تدابير الرقابة”

يضاف الحرف:

“ل”

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثانياً من المادة ٥ من البروتوكول:

“٨ رابعاً

(أ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ باء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ باء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ باء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

‘١’ ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ : ١٠٠ في المائة

‘٢’ ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤ : ٩٠ في المائة

‘٣’ ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ : ٧٠ في المائة

‘٤’ ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ : ٥٠ في المائة

‘٥’ ٢٠٤٥ وما بعده : ٢٠ في المائة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورحمنا بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ بآء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المأصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ بآء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ بآء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

'١' ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في المائة

'٢' ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في المائة

'٣' ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في المائة

'٤' ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ في المائة

'٥' ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المائة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ بآء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ولو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢؛ زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ بآء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ولو عن السنوات ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦؛ زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم؛ على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(هـ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ بآء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢؛ زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (د) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب حط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ بآء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦؛ زائداً خمسة وستين في المائة من حط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(ز) تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررهما الأطراف.

المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ باء“

المادة ٧، الفقرات ٢ و٣ و٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

- في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦“

في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”ثالثاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول.“

المادة ٧، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

”بالبيانات الإحصائية عن“ و”بيانات عن“

تضاف عبارة:

”الإنتاج و“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ طاء“

بعبارة:

”ولمادتين ٢ طاء و ٢ ياء“

يُدرج النصّ التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المنفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسدّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق ألف

يمل الجدول التالي بمل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحتراز العالمي في ١٠٠ عام
المجموعة الأولى			
CFCl ₃	(CFC-11)	١,٠	٤ ٧٥٠
CF ₂ Cl ₂	(CFC-12)	١,٠	١٠ ٩٠٠
C ₂ F ₃ Cl ₃	(CFC-113)	٠,٨	٦ ١٣٠
C ₂ F ₄ Cl ₂	(CFC-114)	١,٠	١٠ ٠٠٠
C ₂ F ₃ Cl	(CFC-115)	٠,٦	٧ ٣٧٠

المرفق جيم والمرفق واور

يمل الجدول التالي محل الجدول الخامس بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون * استنفاد الأوزون	القدرة على إصابات الاحتراق العالمي في عام ٢٠٠٥
المجموعة الأولى				
	(HCFC-21)**	١	٠.٠٤	١٥٦
	(HCFC-22)**	١	٠.٠٥٥	١٨١٠
	(HCFC-31)	١	٠.٠٢	
	(HCFC-121)	٢	٠.٠٤-٠.٠١	
	(HCFC-122)	٣	٠.٠٨-٠.٠٢	
٧٧	(HCFC-123)	٢	٠.٠٦-٠.٠٢	
	(HCFC-123)**	-	٠.٠٢	
٦٠٦	(HCFC-124)	٢	٠.٠٤-٠.٠٢	
	(HCFC-124)**	-	٠.٠٢٢	
	(HCFC-131)	٣	٠.٠٥-٠.٠٠٧	
	(HCFC-132)	٤	٠.٠٥-٠.٠٠٨	
	(HCFC-133)	٣	٠.٠٦-٠.٠٢	
	(HCFC-141)	٣	٠.٠٧-٠.٠٠٥	
٧٢٥	(HCFC-141b)**	-	٠.١١	
	(HCFC-142)	٢	٠.٠٧-٠.٠٠٨	
	(HCFC-142b)**	-	٠.٠٦٥	٢٢١٠
	(HCFC-151)	٢	٠.٠٠٥-٠.٠٠٣	
	(HCFC-221)	٥	٠.٠٧-٠.٠١٥	
	(HCFC-222)	٦	٠.٠٩-٠.٠١	
	(HCFC-223)	١٢	٠.٠٨-٠.٠١	
	(HCFC-224)	١٢	٠.٠٩-٠.٠١	
	(HCFC-225)	٦	٠.٠٧-٠.٠٢	
١٢٢	(HCFC-225ca)**	-	٠.٠٢٥	
٥٢٥	(HCFC-225cb)**	-	٠.٠٣٢	
	(HCFC-226)	٥	٠.٠١-٠.٠٢	
	(HCFC-231)	٩	٠.٠٦-٠.٠٥	
	(HCFC-232)	١٦	٠.١-٠.٠٠٨	
	(HCFC-233)	١٨	٠.٢٢-٠.٠٠٧	
	(HCFC-234)	١٦	٠.٢٨-٠.٠١	
	(HCFC-235)	٩	٠.٠٢-٠.٠٣	

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون* القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لعام ١٠٠
	(HCFC-241) C ₂ H ₂ FCl ₄	١٦	٠,٠٦-٠,٠٠٤
	(HCFC-242) C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₃	١٨	٠,١٢-٠,٠٠٥
	(HCFC-243) C ₂ H ₂ F ₃ Cl ₂	١٨	٠,١٢-٠,٠٠٧
	(HCFC-244) C ₂ H ₂ F ₄ Cl	١٢	٠,١٤-٠,٠٠٩
	(HCFC-251) C ₂ H ₄ FCl ₃	١٢	٠,٠١-٠,٠٠١
	(HCFC-252) C ₂ H ₄ F ₂ Cl ₂	١٦	٠,٠٤-٠,٠٠٥
	(HCFC-253) C ₂ H ₄ F ₃ Cl	١٢	٠,٠٣-٠,٠٠٣
	(HCFC-261) C ₂ H ₆ FCl ₂	٩	٠,٠٢-٠,٠٠٢
	(HCFC-262) C ₂ H ₆ F ₂ Cl	٩	٠,٠٢-٠,٠٠٢
	(HCFC-271) C ₃ H ₆ FCl	٥	٠,٠٣-٠,٠٠١

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتعقير أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيفن أكبر وبتعلق للمدى بمجموعة الأيسومرات، والقيمة العليا هي تقديرات القدرة على استنفاد الأوزون للأيسومر ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون.

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها اسم القدرة على استنفاد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

*** في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحتراق العالمي تطبق قيمة للتوازي قديماً حصر، وذلك إلى حين إبراز قيمة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي عن طريق الإجراء التقني (٩) الفقرة ٩ (ب) '٢' من المادة ٢.

يُضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هاء:

المرفق و: المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على إحداث الاحتراق العالمي في عام ١٠٠	المادة	المجموعة
		المجموعة الأولى
١ ١٠٠	HFC-134	CHF ₂ CHF ₂
١ ٤٣٠	HFC-134a	CH ₂ FCF ₃
٣٥٣	HFC-143	CH ₃ FCHF ₂
١ ٠٣٠	HFC-245fa	CHF ₂ CH ₂ CF ₃
٧٤٤	HFC-365 mfc	CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃
٣ ٢٢٠	HFC-227ea	CF ₃ CHFCF ₃
١ ٣٤٠	HFC-236cb	CH ₂ FCF ₂ CF ₃
١ ٣٧٠	HFC-236ea	CHF ₂ CHFCF ₃
٩ ٨١٠	HFC-236fa	CF ₃ CH ₂ CF ₃
٦٩٣	HFC-245ca	CH ₂ FCF ₂ CHF ₂
١ ٦٤٠	HFC-43-10 mee	CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃
٦٧٥	HFC-32	CH ₃ F ₃
٣٥٠٠	HFC-125	CHF ₂ CF ₃
٤٤٧٠	HFC-143a	CH ₃ CF ₃
٤٦	HFC-41	CH ₃ F
٥٣	HFC-152	CH ₃ FCH ₂ F
١٢٤	HFC-152a	CH ₃ CHF ₂
		المجموعة الثانية
١٤ ٨٠٠	HFC-23	CHF ₃

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشر إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة للبيادلات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أي تدبير من تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ب، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendment adopted on 15 October 2016 at the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, which was held in Kigali, Rwanda, from 10 to 15 October 2016.

For the Secretary-General,
The Under-Secretary-General
for Legal Affairs and
United Nations Legal Counsel

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de l'Amendement adopté le 15 octobre 2016 à la vingt-huitième Réunion des Parties au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, tenue à Kigali, Rwanda, du 10 au 15 octobre 2016.

Pour le Secrétaire général,
Le Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques et Conseiller
juridique des Nations Unies

Miguel de Serpa Soares

United Nations
New York, 18 November 2016

Organisation des Nations Unies
New York, le 18 novembre 2016